

Distr.: General
30 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك
المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك
التزامات تقديم التقارير بمقتضى تلك الصكوك

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويركز على اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعلى الاجتماعين الثاني والثالث المشتركين بين اللجان المكرسين لبحث أساليب العمل التي تتبعها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في مجال الإبلاغ. ويشير التقرير أيضا إلى التدابير التي توصل إليها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اتخذها استجابة للمقترحات التي أوردها الأمين العام بشأن تقديم التقارير في إطار الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1).

* A/59/150.



١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في تقريرها ٢٠٢/٥٧، أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والخمسين، تقريراً عما اتخذ من تدابير لتنفيذ هذا القرار وعن العقوبات التي اعترضت سبيل تنفيذه والتدابير التي اتخذت أو التي يعتزم اتخاذها لتأمين ما يلزم من التمويل وما يكفي من الموارد البشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢ - وترد المعلومات ذات الصلة بالقرار ٢٠٢/٥٧ في المذكرة التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين (E/CN.4/2004/98) بشأن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وترد المعلومات المتصلة بهيئات محددة منشأة بموجب معاهدات في تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/59/40) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2004/22-) E/2004/14 و E/C.12/2003/14 ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/59/38) ولجنة حقوق الطفل (A/59/41) ولجنة القضاء على التمييز العنصري (A/59/18) ولجنة مناهضة التعذيب (A/59/44) واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/59/48). ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية بشأن لجنة حقوق الطفل في التقارير الصادرة عن دوراتها من الدورة الثلاثين إلى الدورة السادسة والثلاثين (CRC/C/118 و CRC/C/121 و CRC/C/124 و CRC/C/132 و CRC/C/133 و CRC/C/137 و CRC/C/141). وترد معلومات أخرى في تقارير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (A/59/--)، وحالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/59/--)، وحالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/59/--) وحالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (A/59/--).

٣ - وتم تناول التطورات المتعلقة ببرنامج دعم أجهزة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ والجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، وضرورة كفاءة التمويل اللازم والموارد البشرية وموارد المعلومات الكافية لعمليات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ والتعاون بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والآليات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ والعلاقات القائمة بين المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان، ورئيس اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والدول الأطراف؛ والتعاون بين المقررين الخاصين/الممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات

الخاصة للجنة حقوق الطفل وبرنامج الخدمات الاستشارية في الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر اللذين عقدتهما الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بجنيف في الفترتين من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ ومن ٢٣ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على التوالي. ويرد التقريران الصادران عن هذين الاجتماعين، بما في ذلك توصيات رؤساء الهيئات، في الوثيقتين A/58/350 و A/59/-- على التوالي.

٤ - واستجابة لطلب الأمين العام الوارد في تقريره المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1) الذي دعا المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى التشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن إجراءات جديدة مبسطة لتقديم التقارير بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان، عقد اجتماع ثان مشترك بين اللجان لممثلي جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في مفوضية حقوق الإنسان بجنيف، مباشرة قبل انعقاد الاجتماع الخامس عشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويرد التقرير الصادر عن هذا الاجتماع، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عنه، كمرفق لتقرير الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الهيئات (A/58/350). وركزت مناقشات هذا الاجتماع المشترك بين اللجان على التقرير الصادر عن أعمال اجتماع لتقارح الأفكار استضافته حكومة ليختنشتاين في مالبون في الفترة من ٤ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، وحضره ممثلو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وناقش مقترحات الإصلاح التي طرحها الأمين العام. وعرض التقرير الصادر عن اجتماع مالبون على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين (A/58/123، المرفق).

٥ - وعقد اجتماع ثالث مشترك بين اللجان يومي ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لمواصلة بحث سبل تنسيق وتبسيط أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومواءمة مقتضيات تقديم التقارير الخاصة بها. ويرد التقرير الصادر عن هذا الاجتماع، بما في ذلك التوصيات المنبثقة عنه، كمرفق لتقرير الاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات (A/59/--).